أو إقراره مرتين .

قوله أو إقراره مرتين .

ووصف السرقة بخلاف إقراره بالزنى فإن في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب بخلاف القذف لحصول التعيير وهذا المذهب .

أعني أنه يشترط إقراره مرتين ويكتفي بذلك وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : في إقرار عبد أربع مرات ـ نقله مهنا ـ لا يكون المتاع عنده نص عليه .

قوله ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع .

فإن رجع قبل بلا نزاع كحد الزنى .

بخلاف ما لو ثبت ببينة فإن رجوعه لا يقبل .

أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد فقامت البينة بذلك فهل يقطع نظرا للبينة أو لا يقطع نظرا للإقرار على روايتين .

حكاهما الشيرازي .

واقتصر عليهما الزركشي .

قلت الصواب أنه لا يقطع لأن الإقرار أقوى من البينة عليه ومع هذا يقبل إقراره عليه